

إحكام الأحكام

كتاب القصاص / الحديث 339 : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الخ .
الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود ه قال : قال رسول الله ﷺ [لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله ﷻ و أني رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني و النفس بالنفس و
التارك لدينه المفارق للجماعة]